محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٨٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

التمييز الأول :

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

التمييز الثاني :

المميز : / وكيله المحامي .

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

٣- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات الحكم بإدغام العقوبتين المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسبب التالي :

جانبت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النـــيابة العامـــة بحـــق الممـــيز ضده بما فيه إعترافه وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات ومبرزات وضبوطات تثبت أن المميز ضده قام بقتل المغدور بعد تفكير بالجريمة وهدوء بال وتهيئة أداة الجريمة واستدراج المغدور إلى مكان بعيد عن كل منقذ .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بإدانة المميز بحمل أداة حادة حيث لا يوجد في ملف هذه الدعوى ما يشير من قريب أو بعيد إلى ضبط أي أية أداة حادة أو غير حادة .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث أنه خالف القانون والأصول والمنطق بما يـــتعلق بتجريم المتهم بجناية القتل على الرغم أن النيابة لم تقدم أية بينة يمكن الإعتماد عليها .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالأخذ باعتراف المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العـــام حيث ان أقواله لدى هاتان الجهتان أخذت بنفس اليوم وبنفس المكان في زنازين البحـــث الجنائي في شرطة العاصمة وهذه الأقوال أخذت بالإكراه وخالف المدعي العام بها الأصول والقانون .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بإدانة المتهم بناءً على وقائع غير صحيحة وغير متســـاندة وبـــناءاً على اعتراف مشوب بالإكراه حيث أن محكمة الجنايات خالفت كافة الشروط المتعلقة بالإعتراف الصحيح حيث أن اعتراف خالد صدر عن إرادة غير حرة ومعيبة .

٥- أخطأت محكمة الجنايات بإدانة المميز . استناداً إلى إعتراف يناقض البينات المقدمة في الدعوى حيث أن النيابة لم تقدم أية بينة على صحة الإعتراف .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بالإعتماد على تحقيق باطل وعلـــى اكراه جسدي ثابت من خلال أقوال المتهم في إفادته الدفاعية ومن خلال الشاهد والشاهد . الشاهد

الذين أكدوا جميعاً أنهم سمعوا صوت وهو يضرب وشاهدوه وهو يضرب آثار الضرب والشبح على جسد المميز .

٧- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ ببينات المميز والتي تتعلق بأنه لم يغادر مكان عمله من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة الحادية عشرة والنصف من يـــوم ٢٠٠٢/٤/٨ وكـــان ذلـــك على لسان كل من الشهود

lawpedia.jo

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم التطرق لكافة شهود الدفاع من حيث الوقائع التي ذكـــروها وأخطـــأت أيضاً حيث حكمت حسب علمها الشخصي إلى شهود الدفاع وعلى الأخص من أصحاب السوابق .

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد الشاهد من الإدلاء بشهادته امام محكمتكم حيث أن شهادته مؤثرة جداً في هذه الدعوى .

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتماد اعتراف المميز أمام المدعي العام حيث أن المحكمة لم تأخذ كل ما يستلزم الحيطة والحذر على الظروف والملابسات التي أحاطته ورافقـــته حتى لا تدع مجال للشك في صحته على الرغم أن الإعتراف المنسوب للمميز تم من خلال إنعدام الإرادة والأكراه والضغط .

١١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الإستماع لشهادات رجال الضابطة العدلية مـــنظم الضـــبط للوقوف على أسباب الإشتباه بالمتهم وإلقاء القبض عليه والوقوف على الدوافع والأسباب التي دفعت المميز للإدلاء باعتراف مفاجئ .

١٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالأخذ بالاعتراف المنكر أمامها حيث أن هذا الإعتراف جاء وليد التعذيب وانكره المميز امام المحكمة وتناقض مع أقوال كافة الشهود والبينة الخطية .

١٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها حيث خالفت بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء وهو أن الإعتراف ليس حجة بحد ذاته ما لم يكن صادقاً وصريحاً وصدر عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من العيوب التي تقضي إستبعاده .

١٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تقدير ووزن اعتراف المميز وقيمته في الإثبات حيـــث أن هـــذا الإعـــتراف لم يحط به فعلاً أي ضمانة من الضمانات التي نص عليها القانون ومنها الإستعانة بمحامي .

١٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إستبعاد إعتراف المميز امام المدعي العام .

١٦- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إستبعاد أقوال المميز لأن استبعادها موافق للأصول والقانون كونها كانت وليدة إجراءات باطلة وغير صحيحة .

١٧- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باستقراءها لكل وقائع هذه القضية حيث لم يكن هناك أية تهديد من قبل المميز المغدور لانعدام العداوة بينهما .

١٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من خلال استقراءها بما تعتبره واقعاً وقانوناً مع عدم تسليمها بارتكاب المميز لجريمة القتل .

١٩- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى حيـــث خالفت ما استقر عليه الفقه بتعريف الإعـــتراف الذي هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجرمية المنسوبة

lawpedia.jo

إلـــيه بعد الإعتراف دليلاً يجيز الحكم على أساسه إلا إذا صدر في مجلس القضاء وعن إرادة حرة ومدركة وأصر عليه المتهم حتى قفل باب المرافعة وعززته أدلة أخرى .

٢٠- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بعدم تفسير الشك لمصلحة المميز مما يشوب قرارها بالخطأ والقصور .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جناية القتل العمـــد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وعن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ٣٥٦ عقوبات .

ويـــتلخص إسناد النيابة بأن المتهم والمغدور يعرفان بعضهما منذ فترة طويلة وحصل بينهما بعض المشاكل وكانا يخرجا مع بعضهما ويتناولا المشروبات الكحولـــية وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ توجها إلى إحدى المحلات لشراء المشروبات الكحولية وفي الطـــريق اخـــتلفا على المحل الذي سيذهبا إليه وأثناء سيرهما على الدرج المؤدي إلى جبل الحســـين أشهر المتهم الموس الذي كان بحوزته والذي سبق وأن أعده لقتل المغدور بعد أن فكـــر وتدبـــر أمره ثم قام بطعن المغدور عدة طعنات في صدره وبطنه فسقط المغدور على الأرض وتـــابع طعنه ثم تركه المتهم ولاذ بالفرار وبعد تشريح جثة المغدور تبين بأن سبب الوفـــاة هـــو النزف الدموي الناتج عن تمزق الكبد والقلب والرئتين نتيجة الإصابة بجروح طعنية .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى واستمعت لبينات النيابة العامة وبينات الدفـــاع وأصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٩٠ القاضي بإدانة المتهم (المميز) بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه لمدة شهر واحد والغـــرامة عشـــرة دنانـــير والرســـوم ومصادرة هذه الأداة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من أصول المحاكمـــات الجزائـــية تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية القتل العمد خلافاً للمادة

lawpedia.jo

٣٢٨ عقوبـــات إلـــى جـــناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذه التهمة المعدلـــة وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم محســـوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشـــاقة المؤقـــتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدارة الحادة .

لـــم يـــرتض النائـــب العام والمتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعنا فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة في لائحتي تمييزهما كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول تمييز النائب العام ورد تمييز المتهم .

وعـــن ســـبب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى المنصب على تخطئة المحكمـــة لتعديلها وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد فـــلا يـــرد على القرار المميز وذلك لأن الفقه والقضاء قد استقر على أن سبق الإصرار في جـــريمة القـــتل هو قصد مصمم عليه من قبل الجاني الذي يتوجب أن تتوفر لديه قبل قيامه بإتمـــام الجـــريمة إمعان الفكر بها وقيامه العزم على إرتكابها وتحضير وسائلها والتفكير في نتائجها ثم الوصول إلى قرار نهائي بالقيام بها ثم تنفيذها بكل تروٍ وإمعان مما يعني بأن سبق الإصـــرار هو مسألة موضوعية تتوصل إليه محكمة الموضوع من وقائع وظروف إرتكاب الجـــريمة وحيث ان محكمة الجنايات توصلت إلى أن ما قام به المتهم من طعن المغدور هو بعد أن قام بتخليص الموس من المغدور وطعنه به عدة طعنات على أنحاء متفرقة من جسمه وأن نـــية القـــتل كانت آنية وبدون سبق إصرار فإننا نؤيدها على صحة ما توصلت إليه مما يتعين رد تمييز النائب العام .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم

عـــن الســـبب الأول فلا يرد على القرار المميز وذلك لأن المادة ١٥٦ عقوبات تنص على ما يلي :

(يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير لكل من حمـــل خـــارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة وحيث ان الموس الـــذي حمله المتهم بعد أن قام بتخليصه من المغدور يعد من الأسلحة الواردة في المادة ١٥٥ عقوبات فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده) .

وعـــن الســـبب التاســـع من أسباب التمييز المنصب على تخطئة المحكمة لاستبعادها الإســـتماع إلـــى شهادة الشاهد نجد بأن هذا السبب يخالف الحقيقة والواقع

وذلك لأن المحكمة أكدت على إحضار هذا الشاهد عدة مرات إلا أن التنفيذ القضائي أكد بأنه ترك العمل لدى الشركة التي كان يعمل بها ولا يعرف له عنوان ولم يتم العثور عليه وحيث أن هذا الشاهد كان قد أدلى بشهادته لدى المدعي العام بعد القسم القانوني فقد قامت المحكمة بـــتلاوة شـــهادته لدى المدعي العام وإبرازها بالمبرز ن/١ إستناداً لأحكام المادة ١٦٢ من الأصول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وأمـــا عـــن السبب الثامن عشر المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبـــيقها أحكام المادتين ٩٨ ، ٣٤١ من قانون العقوبات فمن الرجوع إلى احكام المادة ٩٨ عقوبـــات نجـــد أنها تنص على انه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بســـورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه وأمـــا المـــادة ٣٤١ عقوبـــات فقـــد اشـــترطت لاعتـــبار الفعـــل دفاعـــاً مشـــروعاً أن يقـــع الفعل حال وقوع الإعتداء وان يكون الإعتداء غير محق وأن لا يكون في استطاعة المعـــتدى علـــيه الـــتخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت من البينات المقدمة إليها والمستمعة من قبلها بأن المميز أقـــدم على طعن المغدور بعد أن قام بتخليص الموس منه ولم يكن بسورة غضب شديد ناتج عـــن عمـــل غـــير محـــق أتاه المجني عليه وعلى جانب من الخطورة ولم يكن بحالة دفاع مشـــروع فـــإن احكام هاتين المادتين لا تنطبق على الفعل الذي أقدم عليه مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وأمـــا عـــن بقية أسباب التمييز المنصبة جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لقناعتها بارتكاب المميز لجرم القتل القصد وأخذها بينة النيابة وعدم أخذها ببينة الدفاع التي قدمها واعتمادها لاعترافه لدى الشرطة ولدى المدعي العام تجد بان محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع قد توصلت وقنعت من بينات النيابة العامة وخاصة إعترافه لدى المدعـــي العـــام واعترافه لدى الشرطة الذي قدمت النيابة العامة البينة على أنه أداه بطوعه واختـــياره بـــأن المميز أقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ على طعن المغدور عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه وذلك بعد أن استطاع تخليص الموس من يد المجني عليه وحيث أن لمحكمـــة الموضـــوع أن تســـتخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مجموع الأدلة والبيـــنات المقدمة إليها وهي ليست مقيدة في تكوين قناعتها بأدلة معيبة ما دامت الأدلة التي اســـتندت إلـــيها أدلة قانونية وإن تصديقها لبينة النيابة وعدم تصديقها لبينة الدفاع مستمد من أحكـــام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية فإننا باعتبارنا محكمة موضوع نؤيدها على صحة ما توصلت إليه وهذه الأسباب لا ترد على قرارها المميز مما يتعين ردها .

وكـــون الحكم مميزاً بحكم القانون واستناداً لما جاء بردنا على أسباب التمييزين ولما كان الحكم قد جاء مشتملاً على ملخص لوقائع الدعوى ومطالب النيابة العامة والمتهم وعلى الأدلـــة وأسباب التجريم وعلى المادة القانونية المنطبقة على أفعال المجرم وعلى مقدار العقوبـــة فـــيكون مـــتفقاً وأحكام القانون ومستوفياً للشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يتعين تأييده .

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٤ شعبان سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣٠ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق

ل/م

lawpedia.jo